مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية / الخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني والعشرون

يناير 2023م

هيئـــة التحرير

د. مصطفى المهدي القط	رئيس التحرير المجلة
د. عطية رمضان الكيلاني	مدير التحرير المجـلة
أ. سالم مصطفى الديب	سكـــــرتير المجـــلة

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

-أصول البحث العلمي وقواعده .

-ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .

-يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .

-تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .

-التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

-للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .

-يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .

-البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or are a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة الليبية دراسة تقييمية للتشريعات الصادرة بخصوصها من "2013م – 2014م"

بلال مسعود عبد الغفار التويمي
قسم الفلسفة وعلم الاجتماع /كلية الآداب والعلوم مسلاته– جامعة المرقب

الملخص : تعد منحة الزوجة والأبناء في ليبيا التي تعطى من وزارة الشؤون الاجتماعية هي عبارة عن منحة لتحسين مستوى دخل الأسر تطبيقاً لما نص عليه القانون الليبي رقم (27) لسنة 2013، وبما أن لكل أسرة دخل قد يكون هذا الدخل مناسباً لسد احتياجات الأسر، وقد يكون غير مناسب لسد احتياجاتهم،إلا أن القانون السالف الذكر وضّح بأن يصرف إلى كل الأسر بأشكالها المختلفة وفق ضوابط وشروط وإجراءات تسهل هذه الإجراءات إلى مستحقيها.

فقد تمكنت في هذ البحث من توضيح الخطوات الإجرائية لتأسيس علاوة الزوجة والأبناء، وكذلك توضيح الجهات الاعتبارية التي ساهمت في إنجاح مشروع علاوة الزوجة والأبناء والتي تسلسلت حسب التكليف الموجه إليها خلال الفترة التأسيسية لمشروع منحة الزوجة والأبناء.

كما بين الباحث القيم المالية المصروفة لإنجاح المشروع استناداً للتقارير والمراسلات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: (لم تبنى فكرة صرف علاوة الزوجة والأبناء على دراسات علمية معمّقة تبرّر من خلالها أهمية صرف هذه المبالغ والفئات المحددة لها)، كما أوصى الباحث إلى عدد من التوصيات والمقترحات التي تتعلّق بموضوع البحث وتساهم في إثرائه.

Summary: The role of the wife and children grant in improving the economic situation of the Libyan family An evaluation study of the legislation issued in this regard from "2013 AD - 2014 AD".

The grant for the wife and children in Libya, which is given by the Ministry of Social Affairs, is a grant to improve the income level of families in application of what was stipulated in Libyan Law No. (27) of 2013, and since each family has an income, this income may be appropriate to meet the needs of families, and it may not be It is appropriate to meet their needs, but the aforementioned law clarified that it should be disbursed to all families in its various forms, according to controls, conditions, and procedures that facilitate these procedures for those who deserve it.

In this research, I was able to clarify the procedural steps for establishing the wife and children allowance, as well as clarifying the legal entities that contributed to the success of the wife and children allowance project, which were sequenced according to the assignment addressed to them during the founding period of the wife and children grant project.

The researcher also showed the financial values spent for the success of the project based on the reports and correspondence issued by the Ministry of Social Affairs.

The research reached a set of conclusions, the most important of which are: (The idea of disbursing the allowance for the wife and children was not based on in-depth scientific studies that justify the importance of disbursing these amounts and the specific categories for them).

مشكلة البحث:

واجه السوق الليبي تحديات كبيرة ساهمت في عرقلة اقتصاديات السوق الليبي وحياة المواطن البسيط في الآونة الأخيرة، والتي من ضمنها الأزمات المتكرّرة في القطاع الرئيسي الذي يغدي حركة الاقتصاد الليبي والمتمثل في قطاع النفط والغاز والانقسامات الحاصلة على الرقعة الليبية والمنعكسة سلباً على مؤسسات الدولة الخدمية وتوقف خدماتها للمواطن بشكل شبه تام، الذي انعكست آثاره السلبية على الحياة الاقتصادية للمواطن، وهو ما دعا إلى ضرورة التدخل وبطريقة عاجلة من أهل الاختصاص من خلال المؤسسات المخولة باتخاذ الاجراءات التي تسهل على المواطن البسيط العيش والاستمرار، لذا قامديوان رئاسة الوزراء بإصدار القانون رقم (6) لسنة 2013م[1]،و أوكل مهمة العمل به وتنفيذ مهامه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية،والتي تعد أم الوزارات والتي تعمل كمظلة اجتماعية خدمية لكل شرائح المجتمع من (أطفال /أمهات / شباب / متقاعدين / عجزة)، إذ تضمن القانون رقم (6) **"ثمانية نصوص قانونية"**من شأنها حماية المواطن الليبي وصرف هذه العلاوة ضمن شروط ينص القانون عليها واستمرار العمل على اتخاذ الإجراءات الفعلية لصرف هذه العلاوة حتى وقتنا الحاضر، وقد قامت الوزارة بالتضامن مع كل الجهات الاعتبارية ذات العلاقة خلال فترة التأسيس بإصدار قرارات متتاليةلتتم عملية الصرف بطريقة ديناميكية تضمن وصول الخدمة إلى المواطنين بأسرع وقت وأسهل الطرق.

عليهسأحاول من خلال هذا البحث إيضاح الإجراءات المتخذة في صرف المنحة في شكلدراسة بحثية بعنوان "دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة الليبية، وتأثيرها على حياتهم الاقتصادية" التشريعات التأسيسية الصادرة بخصوصها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جانبين نظري وآخر تطبيقي، أما فيما يتعلّق بالجانب النظري فيتمثل في:

1. التأكيد على دعم الأسرة الليبية من الناحية الاقتصادية من خلال منحة الزوجة.
2. التأكيد على دعم الأسرة الليبية من الناحية الاقتصادية من خلال منحة الأبناء.
3. ندرة البحوث والدراسات التي تناولت دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة الليبية.

أما بخصوص الجانب العملي، فإن ما قد يصل إليه البحث من استنتاجات ربّما تفيد الجهات المختصة بالعمل على دعم الأسرة الليبية من خلال منحة الزوجة والأبناء ووضع الحلول المناسبة لتجاوز العقبات التي تصادف تطبيق القوانين والقرارات اللازمة لمنحة الزوجة والأبناء.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في:

1. التعرّف على القرارات التأسيسية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية خلال 2013م إلى 2014م بخصوص علاوة الزوجة والأبناء.
2. التعرّف على الجهات الاعتبارية المساهمة في إنجاح المشروع خلال الفترة التأسيسية.
3. التعرّف على القيم المالية المصروفة في شأن هذا المشروع خلال الفترة التأسيسية.

[1]المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (6) لسنة 2013 في شأن تقرير علاوة العائلة: طرابلس، منشورات المؤتمر الوطني العام، سنة 2013م.

التساؤلات المستخدمة في البحث:

تكمن تساؤلات البحث في الآتي:

1. ما القرارات التأسيسية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية خلال 2013 2014م بخصوص علاوة الزوجة والأبناء؟
2. ما الجهات الاعتبارية المساهمة في إنجاح المشروع خلال الفترة التأسيسية؟
3. ما القيم المالية المصروفة في شأن هذا المشروعخلال الفترة التأسيسية؟

المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث:

تكمن مفاهيم البحث في:

1. **الدّور:** يعرف بأنه الخط المنظم، أو نموذج السلوك الذي يتأثر بالمركز، أو الوظائف التي يقوم بها الفرد بالعلاقة مع شخص آخر، أو أكثر من الالتزام بأداء واجب وتحمل المسؤولية[1].
2. **الزوجة:** عرّف معجم المعاني الجامع الزوجة بأنها: امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك قرينة، وحرم، وعقيلة[2].
3. **الأبناء:**تُعرف كلمة الأبناء بأنها: كلمة عامة تشمل النوعين الذكور والإناث[3].
4. **الأسرة:**تعرف الأسرة بأنها: الوحدة الاجتماعية المكونة من أفراد تربطهم عوامل بيولوجية واحدة سواءً أكان هؤلاء الأفراد من جيل واحد، أو من أجيال متعاقبة.

كما تعرف كذلك بأنها: مجموعة من الأفراد يكوّنون مع بعضهم وحدة اقتصادية ويقيمون في سكنٍ واحدٍ[4].

الخطوات الإجرائية لتأسيس علاوة الزوجة والأبناء:

بدأت الخطوات التأسيسية لعلاوة الزوجة والأبناء بتنفيذ القرارات الصادرة عن ديوان رئاسة الوزراء والمتمثل في القانون رقم (6) لسنة 2013م بشأن تقرير علاوة العائلة؛ وذلك على ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام المنعقد في اجتماعه العادي بتاريخ 27/ يناير/2013، والمتضمن (8) مواد قانونية تنص على أنه[5]:

أ - يحق لكل ليبي وليبية لم يكمل السن الثامنة عشر علاوة شهرية مقدرة بـ 100 دينار غير خاضعة لأي استقطاعات مالية.

ب - يبدأ صرف العلاوة من تاريخ 2013/01/01م على أن يتم تسوية الفروقات بالطرق المالية والمحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن.

ج - تصرف العلاوة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وتصرف للحاضنة في حال انفصال الزوجين وللأوصياء.

د - يحق لكل ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب، أو أجر، أو علاوة، أو منحة من أية جهة كانت.

---

[1] سامية فهمي، مشكلات اجتماعية من منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية (الإسكندريّة، دار المعرفة الجامعية، 1995م)، ص80.

[2] معنى زوجة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي من موقع https//www.almaany.com

[3] https;//www.googleadservices.com

[4] عبد المحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006)، ص199.

[5] المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (6) لسنة 2013 في شأن تقرير علاوة العائلة، مرجع سابق، ص ص1-2.

هـ - تصرف للزوجة الليبية الحاضنة للأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من زوج غير ليبي على أن تكون مقيمة داخل الأراضي الليبية، ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتها ثلاثة أشهر خارج البلاد.

و - يتم صرف العلاوة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني الموحد.

ز - تلغى كل التشريعات المنظمة لعلاوة العائلة السابقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ح - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره 2013/03/20م.

وبذلك حّدد هذا القانون من خلال مواده السالفة الذكر الفئات المستهدفة بالصرف المحددة والقوانين التي تلغي عملية الصرف والجهة التي يتم من خلالها الصرف، والجهة المزودة لقاعدة البيانات، وتاريخ بداية الصرف، ومن هنا بدأت الخطوات الإجرائية لتنظيم عملية البدء في صرف علاوة الأبناء والزوجة وبدأت الجهات المعنية في تهيئة القواعد والبيانات التي يمكن من خلالها أن تسهم في إنشاء منظومة تصرف من خلالها العلاوة حتى تصل إلى مستحقيها بالطريقة المثلى والصحيحة.

وعلى اعتبار أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المخولة لصرف العلاوة فإنني سأتتبّع من خلال هذه الورقة البحثية الخطوات الإجرائية من خلال مجموع المراسلات والقرارات والقوانين الموجودة داخل وزارة الشؤون الاجتماعية خلال فترة التأسيس 2013-2014م للبدء في عملية صرف العلاوة، وكانت أول الخطوات بتقديم الوزارة تقرير عن لجنة علاوة العائلة اعتباراً من تاريخ 2013/06/12م والذي يوضح الخطوات الإجرائية المتبعة داخل الوزارة والتي كانت كالتالي[1]:

- ✓ توقيع اتفاقية بين مصلحة الأحوال المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية؛وذلك للاستعانة بمنظومة مصلحة الأحوال المدنية في صرف علاوة العائلة.
- ✓ اتخاذ الاجراءات الإدارية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بفتح حساب بمصرف ليبيا المركزي لتسييل المبالغ المرصودة لعلاوة العائلة للمصارف.
- ✓ تحديد العدد الاجمالي للمستهدفين بالقانون رقم (6) من قبل مصلحة الأحوال المدنية.
- ✓ ربط منظومة مصلحة الأحوال المدنية بمنظومة المصارف التجارية وثم صرف علاوة العائلة يوم 2013/7/8م حسب اتفاق السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية مع المؤتمر الوطني العام.
- ✓ ثم صرف العلاوة للأبناء اللذين لم يكملوا سن الثامنة عشر، حيث بلغ المبلغ الذي صرفه387.532.400.000. 1 مليار وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وأربعمائة دينار.
- ✓ لم يتم صرف العلاوة لليبيات الغير متزوجات وأعمارهم أكبر من 18 سنة، لعدم وجود بيانات تحدد اللاتي يتقاضن أجور أو مرتبات، وكذلك الطالبات في الجامعات والمعاهد العليا.
- ✓ لم يتم صرف علاوة العائلة لأبناء الليبيّات المتزوّجات من أجانب؛ لأن شرط الحصول على العلاوة وجود الرقم الوطني وهؤلاء الأبناء غير ليبيين ليس لديهم رقم وطني.
- ✓ بناء على ما تقدم فقد قامت الوزارة بمخاطبة المؤتمر الوطني العام ورئاسة مجلس الوزراء بخصوص إعداد لائحة تنفيذية للقانون أو تعديل القانون لكي تتمكن الوزارة من صرف علاوة العائلة.

وفي خطوات إجرائيةلتسهيل عملية الربط قام السيد/ أمين عام مجلس الوزراء بمخاطبة الجهات المسؤولة لتسهيل عملية الربط بينها وبين وزارة الشؤون الاجتماعية، وبتاريخ 2013/06/17م راسل

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية، تقرير لجنة علاوة العائلة ، طرابلس: أرشيف وزارة الشؤون الاجتماعية، 2013م.

السيد أمين عام مجلس الوزراء كلاً من السيد/ وزير الداخلية، والسيد/ وزير الحكم المحلي للتنسيق مع مصلحة الأحوال المدنية والجوازات والجنسية، ووزارة الشؤون الاجتماعية لوضع آلية التي يتم بها تطبيق هذا القانون[1].

وبتاريخ 2013/06/17م راسل السيد أمين عام مجلس الوزراء السيد رئيس لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني بضرورة الاتصال المباشر بوزارة الشؤون الاجتماعية والتعاون التام معها حتى تتمكن من مباشرة إجراءات صرف المنحة المقررة[2].

وبتاريخ 2013/06/17م راسل السيد أمين عام مجلس الوزراء السيد/ وزير الشؤون الاجتماعية موضحاً خلاله أن القانون رقم (6) لسنة 2013م لم يتمكن أي حكم يقضي بإصدار لائحة تنفيذية من مجلس الوزراء، وأنه قد حدد على سبيل الحصر الفئات التي تصرف لها المنحة المقرّرة في القانون وحدّد أيضاً طريقة صرفها عن طريق قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، ***وعليه*** يتطلب الأمر من وزارة الشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة لصرف المنحة المقررة لمستحقيها من خلال قاعدة بيانات الأحوال المدنية وبالتنسيق مع الجهات المختصة[3]، وجاءت هذه المراسلة في خلفية مخاطبة السيد وزير الشؤون الاجتماعية للسيد/ رئيس لجنة العمل، والشؤون الاجتماعية، والشباب والرياضة بالمؤتمر الوطني العام والتي جاء فيها الصعوبات والعراقيل الناتجة عن بعض النصوص القانونية، وأخرى فنيّة وإجرائية صادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (177) لسنة 2013م والمخولة بصرف علاوة الزوجة، والأبناء وتتمثل الصعوبات والمشاكل في[4]:

1. وجوب إضافة حكم يجرى نصه على النحو الآتي: تصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون متضمنة الضوابط التفصيلية والإجرائية.
2. يضاف نص يجري على النحو التالي (لا تخضع العلاوة الممنوحة بموجب هذا القانون للضرائب والرسوم).
3. اضافة نص استثناء أبناء الليبية من أجنبي من شروط الرقم الوطني.
4. تدمج المادتين (4 – 1) في نص واحد.
5. إضافة نص يجري نصه على التحويلات كل شخص قدم مستندات مزورة، أو أفاد بمعلومات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على العلاوة المقررة بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تتجاوز 5000 الخمسة آلاف دينار.

كل هذه الخطوات اتخذت لتسهيل الاجراءات التنفيذية لصرف علاوة الزوجة والأبناء ولا يخفي عن أي باحث أو دارس لهذا الموضوع أن يتساءل عن مجموعة بنود لم تذكر في الخطوات التأسيسية السالفة الذكر والتي منها:

1. هل تسمح الميزانية العامة للدولة الليبية بصرف هذه العلاوة لسنة 2013م وما يليها.
2. هل ورد مشروع علاوة الزوجة والأبناء ضمن الخطة الاستراتيجية للدولة الليبية لسنة 2013م أو لسنة 2014م، أم أنها فكرة ارتجالية.
3. هل توجد هناك دراسة جدوى للأرقام المالية المقدرة للصرف خلال العشر سنوات المقبلة للدولة الليبية.

[1] أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة للسيدان (وزير الحكم المحلي، وزير الداخلية)، طرابلس،ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
[2] أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة السيد رئيس لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني، طرابلس: ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
[3] أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة السيد وزير الشؤون الاجتماعية، طرابلس: ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
[4] وزير الشؤون الاجتماعية، مراسلة رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة بالمؤتمر الوطني العام، طرابلس: المكتب القانوني، 2013.

4. هل يتلائم صرف علاوة الزوجة والأبناء مع الأوضاع السادة في الدولة الليبية.
5. هل يعد صرف علاوة الزوجة والأبناء انتعاش اقتصادي فعلي للأسرة الليبية أم أنه مشروع مؤقت دون أي استفادة ممكنة.
6. هل هناك تثبيت لسعر صرف العملة الليبية بقرار رسمي من رئاسة الوزراء حتى تسهم علاوة الزوجة والأبناء في انتعاش ولو بسيط للأسرة الليبية.
7. هل هناك قانون يحكم الاقتصاد الليبي والتسعيرات المتواجدة في السوق الليبية، أم أن عملية الصرف ما هي إلا إجراء فعلي للمساهمة في عمليات التضخم الاقتصادي في السوق الليبي.

كل هذه التساؤلات كانت لابد وأن ترد في شكل إجراءات تنفيذية فعلية لربط عملية صرف علاوة الزوجة والأبناء حتى يتمكن رب الأسرة الليبية من الاستفادة الفعلية من هذه العلاوة، ولكن بالتتبع المسبق والتتبع القادم للإجراءات التأسيسية لعملية صرف علاوة الزوجة والأبناء سنلاحظ أنه لم يتم التطرق لمثل هذه المحاور المهمة والحساسة والتي من شأنها أن تسهم بطريقة إيجابية في عملية الصرف، كما أنه يلاحظ أن الهدف الرئيسي للخطوات السالفة الذكر هو عملية البدء في الصرف بطريقة عاجلة من تاريخ إصدار القانون رقم (6) لسنة 2013 مع احتساب الفروقات المادية من بداية السنة الماليةإلى تاريخ استلام أول منحة دون وضع أية اشتراطات ضامنة للدولة والمواطن وغير محددة لأية قوانين رادعة للمواطن أو الجهات المسؤولة عن عملية الصرف في حال التجاوز، أو الاختلاس، أو التلاعب بالرغم من أن الأرقام المقدرة للصرف تتجاوز ملياراتالدينارات من ميزانيات الدولة الليبية والتي سنتكلم عنها بشيء من التفصيل في الآتي:

1. ضمن مذكرة تفاهم صادرة بتاريخ 2013/12/26م بين وزارة الشؤون الاجتماعية وشركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية بشأن عقد تطوير وتجهيز منظومة توزيع علاوة العائلة وربطها مع منظومة مصلحة الأحوال المدنية ثم تقدير القيمة المالية المستحقة لربط هذه المنظومة والمقدر بـ (861011500) د.ل ثمانية ملايين وستمائة وعشرة آلاف ومائة وخمسة عشر دينار ليبي لا غير.
2. كخطوة إجرائية لعملية الصرف قامت السيدة وزير الشؤون الاجتماعية بمراسلة السيد/ رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام متضمنة عدة بنود إجرائية للصرف وهي[1]:

أ - المبلغ المالي المخصص من قبل المؤتمر الوطني العام لصرف هذه المنحة وكيف ثم صرفه.

ب - المبالغ المالية المطلوبة للصرف حتى نهاية عام 2013.

3. ومن ضمن الخطوات الاجرائية لربط منظومة علاوة الزوجة والأبناء بتاريخ 2014/3/5م بمراسلة السيد وزير المالية بمنح الإذن لوزارة المالية بتخصيص مبلغ مالي وقدره (861011500) د.لثمانية ملايين وستمائة وعشرة آلاف ومائة وخمسة عشر دينار لسداد مستحقات الشركة المنفذة للمنظومة[2].

- وفي تاريخ 2014/03/18م راسلت السيدة وزير الشؤون الاجتماعية كلاً من السيد/ رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام، والسيد/ رئيس لجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام، والسيد/ رئيس مجلس الوزراء مقيدةً بالآتي[3]:

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية، مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية وشركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2013.

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية، مراسلة السيد/ معالي وزير المالية، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2014.

[3] وزارة الشؤون الاجتماعية، مراسلة السادة (رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام، رئيس لجنة المالية، رئيس مجلس الوزراء)، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2014.

أ - المبلغ المطلوب توفيره لصرف المنحة للمدة المتبقية من عام 2013م.
ب - المبالغ المقدرة للمنحة للعام 2014م.
ج -توفير مبلغ مالي؛ وذلك لتسديد مستحقات شركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية.

- ❖ أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 03/18/ 2014م القرار رقم (186) لسنة 2014م بشأن تعديل أحكام القرار رقم (177) لسنة 2013م.

بشأن إعادة تشكيل لجنة تنفيذ أحكام القانون رقم (27) لسنة 2013م بشأن علاوة العائلة والمشكلة بموجب القرار رقم (177) لسنة 2013م، بحيث تكون الرئاسة للسيد الوزير وعضوية عدة جهات[1].

- ❖ راسلت وزارة الشؤون الاجتماعية مصرف ليبيا المركزي بتقرير مفصل عن عمليات إيداع قيم تسويات منح علاوة الأسرة للقانون رقم (6) لسنة 2013م حسب المصارف الموجودة بالدولة الليبية بمختلف المناطق الليبية[2].

كل هذه الخطوات الاجرائية قامت بها الوزارة للوصول إلى مرحلة البدء في عمليات الصرف؛وذلك من خلال ربط الجهات الاعتبارية في الدولة الليبية وهو ما يبين أن إصدار القانون رقم (6) لسنة 2013م لم يكن مبني على دراسة علمية؛ وذلك لتلبية احتياجات المواطن الليبي والوصول به إلى الحياة الكريمة، أو كهدف وبرنامج داخل خطة الدولةلانتعاش الاقتصاد الليبي، ولم تعرض الأرقام المالية المقدرة للصرف على الفئات المحددة من ضمن ميزانيات الدولة منذ تاريخ البدء في تنفيذ القانون، أو حتى السنوات المقبلة كبرنامج داخل الخطة السنوية الليبية ومن ضمن ميزانياتها.

ومن خلال مجموع المستندات الموجودة داخل أرشفة وزارة الشؤون الاجتماعية تمكنت من حصر وتحديد الجهات الاعتبارية المشاركة والمتضامنة لصرف علاوة الزوجة والأبناء.

- **الجهات الاعتبارية المساهمة في إنجاح المشروع.**

تضامنت العديد من الجهات الاعتبارية في الدولة الليبية لإنجاح مشروع علاوة الزوجة والأبناء والتي تسلسلت حسب التكليف الموجه إليها خلال الفترة التأسيسية لمشروع منحة الزوجة والأبناء والتي كانت كالتالي:

1. المؤتمر الوطني العام والذي يعد رأس الهرم في الدولة الليبية.
2. ديوان مجلس الوزراء.
3. وزارة الداخلية.
4. وزارة الحكم المحلي.
5. إدارة مشروع الرقم الوطني.
6. وزارة الشؤون الاجتماعية.
7. لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة بالمؤتمر الوطني العام.
8. مصلحة الأحوال المدنية.
9. شركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية.
10. وزارة المالية.
11. مصرف ليبيا المركزي.
12. لجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (186) لسنة 2014 بشأن تعديل أحكام القرار رقم (177) لسنة 2013، طرابلس: المكتب القانوني، 2014.

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية، التقرير الإجمالي لعمليات إيداع قيم تسويات منح علاوة الأسرة للقانون رقم (6) لسنة 2013، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير لسنة 2014.

13. ديوان المحاسبة.

كل هذه الجهات الاعتبارية في الدولة الليبية ساهمت في إنجاح المشروع خلال الفترة التأسيسية من خلال تقديم خدماتها حسب اختصاصاتها والتكليف المسند إليها من الأعلى إلى الأسفل.

- **الهدف الثالث: القيم المالية المصروفة لإنجاح المشروع.**

رصد لبرنامج علاوة الزوجة والأبناء قيم مالية ضخمة قدرت بمليارات الدينارات الليبية خلال فترة التأسيس للبرنامج صرفت منها على قيم كبيرة على البرامج التسهيلية لصرف المنحة كتجهيز منظومة توزيع العلاوة، والمعدات، والأجهزة لتثبيت المنظومة، كذلك مكافآت مالية على اللجان المشرفة على البرنامج،بالإضافة إلى توزيع المستحقات على الفئات المحدّدة ضمن القانون رقم (6) لسنة 2013، وكان ترتيب الصرف من البداية إلى النهاية حسب النقاط التالية:-

1 -حسب تقرير لجنة علاوة العائلة الصادر بتاريخ 18-6-2013م ثم صرف 1.387.532.400.000 مليار وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وأربعمائة دينار[1].

2 -ترصد قيمة 8.610.11500 د.ل ثمانية ملايين وستمائة وعشرة آلاف ومائة وخمسة عشر دينار ليبي لا غير لشركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية مقسمة حسب الجدول التالي[2]:

المرحلة	النسبة المئوية	القيمة (د.ل)
مقدما عند توقيع عقد تطوير وتجهيز منظومة توزيع علاوة العائلة وربطها مع منظومة مصلحة الأحوال المدنية.	%15	1.291.517.25
عند استلام منظومة توزيع علاوة العائلة والبدء في تشغيلها للصرف.	%45	3.874.551.75
عند استلام المعدات والأجهزة المادية المتفق عليها.	%30	2.583.034.50
عند انتهاء العقد والذي ينتهي بانتهاء مرحلة الدعم الفني لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد.	%10	861.011.50

وذلك لتجهيز منظومة توزيع علاوة العائلة وربطها مع منظومة مصلحة الأحوال المدنية.

3 -خصّص مبلغ وقدره 2.400.000.000 مليارين وأربعمائة مليون دينار من قبل المؤتمر الوطني العام لصرف المنحة قسمت كالتالي[3]:

أ - تم صرف 1.387.522.000 مليار وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وعشرون ألف دينار والمتمثل في صرف المنحة للأبناء الذين أعمارهم 18 سنة أو أقل.

ب -هناك عدد من الفئة التي ثم الصرف لها ولم تصرف لهم المنحة، والمبلغ المتوقع صرفه هو 357.046.200 ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليون وستة وأربعون ومأتي دينار.

ت -الرصيد المتبقي في حساب المنحة هو 655.431.800 ستمائة مخمسة وخمسون مليون وأربعمائة وإحدى وثلاثون ألف وثمانمائة دينار.

ث -القيمة المتبقية في الرصيد تكفي لصرف المنحة لمدة شهرين فقط هي 2013/8/7.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية، تقرير لجنة علاوة العائلة، مرجع سابق، ص1.

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية، مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية وشركة الديوان للاستشارات الفنية ، مرجع سابق، ص1.

[3] وزارة الشؤون الاجتماعية، مراسلة السيد رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، ص ص1-2.

4 -المبالغ المطلوبة لصرف المنحة حتى نهاية عام 2013[1].

أ - الفئات التي تم الصرف لها يتطلب مبلغاً وقدره 1.089.136.400 مليار وتسعة وثمانون مليون ومائة وستة وثلاثون ألف وأربعمائة دينار.

ب -في حالة صرف المنحة للفئات التي لم يتم الصرف لها وهي (البنات الغير المتزوجات وأكبر من 18 سنة، والزوجات وأبناء الليبيات المتزوجات من أجانب). المبالغ المقدرة للمنحة للعام 2014 بيانها كالآتي:

- 3.489.136.400 ثلاثة مليار وأربعمائة وتسعة وثمانون مليون ومائة وستة وثلاثون ألف وأربعمائة دينار – منحة الأبناء اللذين أعمارهم 18 سنة أو أقل.
- 1.033.718.400 مليار وثلاثة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف وأربعمائة دينار – منحة الزوجات.
- 379.652.200 ثلاثمائة وتسعة وسبعون مليون وستمائة واثنان وخمسون ألف ومائتي دينار – منحة البنات الغير متزوجات وأعمارهم أكبر من 18 سنة.
- 38.310.000 ثمانية وثلاثون مليون وثلاثمائة وعشر ألف – منحة أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب.

أي مجموع المبالغ المقدرة لصرف منحة الزوجة والأبناء للعام (2014) هي 4.940.813.000 أربعة مليار وتسعمائة وأربعون مليون وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار.

الاستنتاجات

من خلال استخدام المنهج التحليلي لهذه الورقة البحثية وتحليل بيانات مجموعة الوثائق والقرارات والقوانين الصادرة خلال فترة التأسيس لبرنامج منحة الزوجة والأبناء توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في:

1 - لم تكن هناك خطوات تمهيدية لصرف علاوة الزوجة والأبناء كا:-

أ - تأسيس منظومة خاصة بصرف العلاوة.

ب - تحديد أعداد الفئات العمرية المستهدفة في المجتمع الليبي من أبناء والبنات دون سن 18،أو البنات الغير عاملات وغير التابعات للجامعات والمعاهد العليا فوق سن 18 أو المتزوجات الغير عاملات.

2 - لم تبنى فكرة صرف علاوة الزوجة والأبناء على دراسات علمية معمّقة تبرّر من خلالها أهمية صرف هذه المبالغ والفئات المحددة لها.

5 -لا تمتلك الدولة الليبية قاعدة بيانات إحصائية خلال فترة التأسيس مصنفة لمن هم تحت سن 18 سنة، والفتيات الغير عاملات، والطالبات بالجامعات والمعاهد العليا فوق سن 18، والزوجات وربات البيوت الغير عاملات، والليبيات المتزوجات بالأجانب.

6 -لا يوجد تنسيق مسبق قبل إصدار القانون رقم (6) لسنة 2013 بين الجهات الاعتبارية ذات العلاقة بصرف علاوة الأبناء، وإنما تم الربط بين الجهات الاعتبارية بعد إصدار القانون.

7 -لا يمتلك القانون رقم (6) لسنة 2013 لائحة تنفيذية تمتلك إجراءات تفصيلية من شأنها حماية حقوق المواطن وحفظ ثروات الدولة.

[1] المرجع السابق، ص ص2-3.

8 -تمثلت الجهات الاعتبارية المساهمة في إنجاح مشروع الزوجة والأبناء في (المؤتمر الوطني العام،ديوان رئاسة الوزراء، وزارة الداخلية، وزارة الحكم المحلي، إدارة مشروع الرقم الوطني، وزارة الشؤون الاجتماعية،لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة بالمؤتمر الوطني العام،مصلحة الأحوال المدنية،شركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية،وزارة المالية،مصرف ليبيا المركزي، لجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام، ديوان المحاسبة).

9 -تم صرف مايقارب على 10677493300 عشرة مليار وستمائة وسبع وسبعون مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف وثلاثمائة دينار ليبي خلال فترة التأسيس لمشروع الزوجة والأبناء لسنتي 2013-2014.

التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1 -إعداد دراسات علمية حول علاوة الزوجة والأبناء ودورها في انعاش دخل الأسرة الليبية.
2 -إعداد دراسات علمية حول تأثير علاوة الزوجة والأبناء على الميزانيات العامة للدولة الليبية.
3 -إعداد دراسة علمية حول القيم المالية المقدرة لصرف منحة الزوجة والأبناء لعشرة سنوات مقبلة ومدى امكانية اعتمادها ضمن الخطة الاستراتيجية للدولة الليبية.
4 -إنشاء منظومة خاصة بعلاوة الزوجة والأبناء داخل وزارة الشؤون الاجتماعية مربوطة بمنظومة مصلحة الأحوال المدنية.
5 -إصدار لائحة تنفيذية تمتلك اجراءات تفصيلية للقانون رقم (6) لسنة 2013م.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع:

1. سامية فهمي، مشكلات اجتماعية من منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية الإسكندريّة، دار المعرفة الجامعية، 1995م.
2. عبد المحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006.

ثانياً: المراسلات والتقارير:

1. المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (6) لسنة 2013 في شأن تقرير علاوة العائلة: طرابلس، منشورات المؤتمر الوطني العام، سنة 2013م.
2. أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة للسيدان (وزير الحكم المحلي، وزير الداخلية)، طرابلس،ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
3. أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة السيد رئيس لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني، طرابلس: ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
4. أمين عام مجلس الوزراء، مراسلة السيد وزير الشؤون الاجتماعية، طرابلس: ديوان رئاسة الوزراء، 2013.
5. وزير الشؤون الاجتماعية، مراسلة رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة بالمؤتمر الوطني العام، طرابلس: المكتب القانوني، 2013.
6. مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية وشركة الديوان للاستشارات الفنية والمعلوماتية، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2013.

7. وزارة الشؤون الاجتماعية، مراسلة السيد/ معالي وزير المالية، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2014.
8. وزارة الشؤون الاجتماعية ، مراسلة السادة (رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام، رئيس لجنة المالية، رئيس مجلس الوزراء)، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير، 2014.
9. قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (186) لسنة 2014 بشأن تعديل أحكام القرار رقم (177) لسنة 2013، طرابلس: المكتب القانوني، 2014.
10. وزارة الشؤون الاجتماعية، التقرير الإجمالي لعمليات إيداع قيم تسويات منح علاوة الأسرة للقانون رقم (6) لسنة 2013، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير لسنة 2014.
11. وزارة الشؤون الاجتماعية، مراسلة السيد رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام، طرابلس: أرشيف مكتب الوزير.

ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية:

1. معنى زوجة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي من موقع https//www.almaany.com
2. https;//www.googleadservices.com

معامل التأثير العربي 1.63 العدد 22	مجلة التربوي Journal of Educational ISSN: 2011- 421X Arcif Q3	

الفهـــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	دراسة بحثية لإنشاء وحدة معملية للطباعة الفنية النافذة والنسيج بالأقسام العلمية بجامعة درنة	عادل رجب ابوسيف جبريل	1-15
2	دراسة وصفية عن مشكلة التلوث البيئي والتغيرات المناخية ومخاطرها علي الفرد والمجتمع	Ali Abu Ajeila Altaher Nuri Salem Alnaass Mohamed Ali Abunnour	16-26
3	Anti-diabetic and Hypoglycemic Activities of Onion: A review	Younis Muftah Al-zaedi Fathi Salem Hadoud	27-44
4	The Lack of Teacher-Student Interaction in Libyan EFL classroom	Fadel Beleid El-Jeadi Ali Abdusalam Benrabha Abdu Alkhalek Mohamed. M. Rubiaee	45-72
5	وسيلة تعليمية واعدة في العملية التعليمية تقنية التصوير التجسيمي	اسماعيل ميلاد اشميلة خديجة عيسى قحواط	73-92
6	"Le dédoublement des personnages dans *Une vie* ou *l'Humble vérité* de Guy de Maupassant"	Ayman Adam Hassan	93-100
7	Manufacturing of Porous Metal Oxides HTiNbO5 Catalyst	Mabruka Hadidan Rajab Abujnah Najat Aburas	101-106
8	الامطار وأثرها على النقل البري بالطريق الساحلي بمنطقة سوق الخميس - الخمس	بشير علي الطيب	107-117
9	A proposed Model for Risks Management measurement in Cloud Computing Environment (Software as a Service)	Nora Mohammed Alkurri Khaled Ahmed Gadouh Elbashir mohamed khalil	118-130
10	Air Pollution From The Cement Industry in AlKhums City:A Case Study in LEBDA Cement Plant	Mohamed M. Alshahri Ahmad M. Dabah Osama A. Sharif Saleh O. Handi	131-137
11	Difficulties faced by students in oral presentation in classroom interaction	Ekram Gebril Khalil Hamzah Ali Zagloum	138-157
12	Analysis of Some Soft drinks Samples Available in Alkoms City	Badria Abdusalam Salem	158-163
13	Teachers' and Students' Attitudes towards the Impact of Class Size on Teaching and Learning English as a Foreign Language	Suad Husen Mawal	164-172
14	تصميم نموذج عصا الكفيف الالكترونية	نرجس ابراهيم شنيب نجلاء مختار المصراتي	173-178
15	دراسة تحليلية علي إدارة المخازن وتأثرها بالنظم معلومات الادارية المؤسسة الوطنية للسلع التموينية منطقة الوسطي	خميس ميلاد عبدالله الدزيري	179-191

16	عنوان البحث التغذية الراجعة في العملية التعليمية (مفهومها – أهميتها- أنواعها)	فاطمة أحمد قناو	192-204
17	التسول أسبابه وسبل علاجه	فوزي محمد رجب الحوات سكينه الهادي إبراهيم الحوات	205-214
18	Some properties of Synchronization and Fractional Equations	Turkiya A. Aljamal	215-226
19	منهج المدابغي واستدراكاته في حاشيته على شرح الأشموني على الألفية في أبواب النواسخ	عبد الرحمن بشير الصابري إبراهيم عبدالرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	227-242
20	أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات التعليمية	بنور ميلاد عمر العماري	243-254
21	ليبيا وأبرز النخب السياسية والثقافية 1862م -1951م (دراسة تاريخية في تطورها)	فرج محمد صالح الدريع	255-267
22	فن المعارضات في الشعر الليبي الحديث	ميلود مصطفى عاشور	268-282
23	ما خالف فيه الأخفش سيبويه في باب الكلام وأقسامه: دراسة تحليلية	فرج محمد جمعة عماري	283-296
24	A Case Study on Students' Attitude Towards Speaking and Writing Skills Among Third& Fourth Year University Students at the Faculty of Education, Elmergib University	Ramadan Ahmed Shalbag Ahmed Abd Elrahman Donam Abdelrahim Hamid Mugaddim	297-304
25	الوضع الاقتصادي للأسرة دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الليبية دراسة تقييمية للتشريعات الصادرة بخصوصها من "2013م – 2014م"	بلال مسعود عبد الغفار التويمي	305-315
26	تنمية الأداء المهني لمعلمي علم النفس بالمرحلة الثانوية وأثره في تحصيل طلابهم (دراسة ميدانية لتنمية معلمي علم النفس أثناء تدريسهم لطلاب الصف الثاني للمرحلة الثانوية)	فرج مفتاح العجيل	316-331
27	بعض الصعوبات التي تواجه دمج المعاقين في المدارس العادية	فتحية علي جعفر	332-351
28	Determination of Chemical and Physical Properties of Essential Oil Extracted from Mixture of Orange and Limon Peels Collected from Al-khoms–Libya	Rabia O Eshkourfu Hanan Ahmed Elaswad Fatma Muftah Elmenshaz	352-357
29	A case study of excessive water production diagnosis at Gialo E-59 Oil field in Libya	Elnori Elhaddad	358-370
30	(ثورة التقنيات الحديثة وتأثيرها على الفنان التشكيلي)	عبد الجليل عبد الرازق الشلوي	371-383
31	La poésie de la résistance en France Le cas de La Rose et Le Réséda de Louis Aragon et Liberté de Paul Éluard	Abdul Hamid Alashhab	384-393
32	مختصر لطائف الطرائف في الاستعارات من شرح السمرقندية بشرح المُلَّوي (دراسة وتحقيق)	إبراهيم رمضان هدية مصطفى بشير محمد رمضان	394-406
33	Simulation and Analysis of Control Messages Effect on DSR Protocol in Mobile Ad-hoc Networks	Ragb O. M. Saleh	307-421
34	طرق التدريس الحديثة بين النظرية والتطبيق لتدريس مادة الجغرافية دراسة تحليلية لمدارس التعليم الثانوي بمسلاته نموذجاً	أبو عائشة محمد محمود فرج الجعراني عثمان	422-432

35	أسلوب تحليل النظم " المفاهيم والاهداف في مواجهة التقدم العلمي والتكنلوجي"	فريال فتحي محمد الصياح	433-445
36	Antibacterial activities and phytochemical analysis of leafextracts of *Iphionascabra*plant used as traditional medicines in ALKHUMS-LIBYA	Afifa Milad Omeman	446-452
37	Rutherford backscattering spectrometry (review)	Hameda Ali Abrass	453-461
38	The challenges associated with distance education in Libyan universities during the COVID 19 pandemic: Empirical study	Mohammed Abuojaylah Albarki Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	462-475
39	التعريف بابن أبي حجلة التلمساني وكتابه مغناطيس الدّر النفيس	حمزة مسعود ماكاري عمر عبد الله الدرويش	476-488
40	معوقات استخدام التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا بالجامعة الأسمرية	هدية سليمان هويـدي مرام يوسـف نجي سالمة عبدالحميد هندي	489-493
41	المعرفة الحسية والعقلية عند ابن سينا	هشام علي مرعي فرج احمد الفرطاس	494-503
42	Use of E-Learning Innovation in Learning Implementation	Mohammed Altahir Meelad Salem Mustafa Aldeep	504-511
43	Investigate the Effect of Video Conferencing Traffic on the Performance of WiMAX Technology	Abdusalam Yahya Mustafa Almahdi Algaet	512-519
44	Kinetic Model of Methanol to Gasoline (MTG) Reactions over H-Beta,H-ZSM5 and CuO/H-BetaCatalysts	Abdelmola M. Odan Ahmad M. Dabah Saleh O. Handi Ibrahim M. Haram	520-526
45	Performance Evaluation of Blacklist and Heuristic Methods in Phishing Emails Detection	Munayr Mohammed Amir Melad Al-Daeef	527-537
46	الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (الطبيعة القانونية للأمر بالاوجه، السلطات المختصة بإصداره)	فرج محمد طيب علي محمود خير الله شحاته إسماعيل الشريف	538-555
47	توظيف القوالب الجبسية في الأعمال الخزفية	أسامة عبد الواحد البكوري ريم فرج بوغرارة	556-567
48	علم الفيزياء (نقطة تحول في مسار العلم في فلسفة القرن العشرين)	سعد الشيباني اجدير	568-578
49	تربوت وأخواته	حسن السنوسي محمد الشريف حسين الهادي محمد الشريف	579-603
50	حول مشروع الترسانة البحرية وعلاقته بتوظيف الموارد البشرية وخلق فرص عمل (المقترح وآليات التنفيذ)	محمد سالم مفتاح كعبار	604-619
الفهرس			620